

الرقم : ٧١٥٦ / ٢٨١ Ref :

التاريخ : ٢٠٢١/١١/٢٥ Date :

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة لبيع الأدوية و المكملات الغذائية و المستحضرات الصيدلانية عبر المواقع والمنصات والتطبيقات الإلكترونية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، فانه يسمح ببيع الأدوية و المستحضرات الصيدلانية و المكملات الغذائية والأدوية النباتية والأجهزة والمستلزمات الطبية عبر المواقع والمنصات والتطبيقات الإلكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بتقديم طلب من الصيدلية أو محل المكملات الغذائية أو الشركة الوكيل للمستحضرات الصيدلانية و الأجهزة و المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل و العدسات الطبية (غير الأدوية و المكملات الغذائية) أو الشركة المالكة للمنصة (والمحدد دورها بالتسويق فقط للصيدليات) بطلب الحصول على موافقة لبيع الأدوية عبر المنصة الإلكترونية موجه إلى السيد مدير إدارة تفتيش الأدوية مبينا فيه اسم التطبيق ورابط الدخول إليه و الموقع الإلكتروني و حسابات و وسائل التواصل الاجتماعي إن وجدت وذلك عبر البريد الإلكتروني [drugia@moh.gov.kw](mailto:drugia@moh.gov.kw) أو [drugia-licensing@moh.gov.kw](mailto:drugia-licensing@moh.gov.kw)

مرفقا بالمستندات الآتية بصيغة PDF:

- ١- صورة من ترخيص الصيدلية أو محل المكملات الغذائية أو الشركة الصادر من وزارة الصحة أو الترخيص التجاري للشركة المالكة للمنصة (في حال كانت المنصة للشركة المسوقة).
- ٢- صورة من موافقة توصيل الأدوية للصيدلية مالكة المنصة أو الصيدليات المتعاقدة مع المنصة.
- ٣- تقوم الشركات المسوقة و المالكة للمنصة بتقديم لائحة بأسماء الصيدليات المتعاقدة معها وصورة من موافقة التوصيل الخاصة بهذه الصيدليات أو محلات المكملات الغذائية وصورة من العقد المبرم بينهما.

ومع ضرورة مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- لا يحق للشركة الاحتفاظ بالأدوية و المكملات الغذائية أو بيعها مباشرة للجمهور ولكن تعمل كوسيط للصيدليات و محلات المكملات الغذائية المتعاقدة معها.
- ٢- أن يكون اسم الصيدلية القائمة بالبيع واضح ومعرض على المنصة الإلكترونية.
- ٣- أن تكون المنتجات المعروضة مبين تبعيتها لأي صيدلية.
- ٤- الالتزام بتسعيرة وزارة الصحة.
- ٥- عدم عرض أو بيع أو توصيل الأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية.

